

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠٠٥

بشأن تفريض رئيس مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة سوهاج

في بعض الاختصاصات

صادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الغرف التجارية :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفريض في الاختصاصات :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون
الغرف التجارية :

وعلى القرار رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اعتماد لائحة شئون العاملين
واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة
الغرفة التجارية لمحافظة سوهاج :

وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الداخلية المؤرخة ٢٠٠٥/٩/١٣ :

قسر():

مادة أولى - يفوض رئيس مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة سوهاج في الاختصاص
الوارد بالمادة (٣١) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المشار إليه بشأن النقل من بنده
إلى آخر في الباب الواحد بميزانية الغرفة التجارية لمحافظة سوهاج مع مراعاة التعليمات
التي تصدر في هذا الشأن من الجهات المختصة وشرط ألا يترتب على هذا النقل
تجاوز الاعتماد الإجمالي للباب .

مادة ثانية - يفوض مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة سوهاج في نقل الاعتمادات
من باب آخر باستثناء اعتمادات الباب الأول والباب الثالث «المصروفات الاستثمارية»
بموازنة الغرفة .

مادة ثلاثة - ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر